

43- الدرس الثالث والثلاثون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على الحاج من منسك الشيخ [القسم العاشر]

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثالث والثلاثين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة امة سابعاً فصل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم النحر. والافضل للحاج ان يرتب هذه الامور الاربعة يوم النحر كما - [00:00:00](#)

فيبدأ اولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن اذا لم يسعياً مع طواف القدوم فان قدم بعض هذه الامور على بعض اجزائه ذلك - [00:00:35](#)

لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لانه من الامور التي تفعل يوم النحر. فدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:00:57](#)

ولان ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل. فوجب دخوله في هذا العموم. لما في ذلك من التيسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن سعى قبل ان يطوف - [00:01:18](#)

فقال لا حرج اخرجته ابو داود من حديث اسامة بن شريك باسناد صحيح فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. والله الموفق. والامور التي يحصل للحاج بها التحلل التام - [00:01:34](#)

وهي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده. لما ذكر انفا فاذا فعل هذه الثلاثة حلله كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب وغير ذلك - [00:01:52](#)

ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا بالتحلل الاول. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - [00:02:11](#)